

شروط الصلاة وأركانها وواجباتها للشيخ محمد بن عبد الوهاب 40

صالح السندي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين
اللهem اغفر لشیخنا وانفعه وانفع به يا رب العالمین - 00:00:02

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في رسالة شروط الصلاة الشرط السادس ستر العورة. نعم ان الحمد لله نحمدہ
ونستعينہ ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا - 00:00:16

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان نبينا محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:35

اما بعد فلا زلتني في او فلا نزال في بيان شروط الصلاة وقد مر بنا ان شروط الصلاة تسعۃ اليٰس كذلك من يذكرها لنا تفضل الاسلام
العقل التمييٰز ازالة النجاست رفع الحدث - 00:00:52

ستر العورة استقبال القبلة دخول الوقت واخیرا النية يمكن ان تحفظ هذه الشروط في بيت من النظم اسلم بعقل ومیز نیة او قاتی
اسلم بعقل ومیز نیة او قاتی نطف توجه وارفع ستر عوراتی - 00:01:28

نطف توجه وارفع ستر عوراتی من يعيده اسلم بعقل ومیز نیة او قاتی ها نطف توجه وارفع ستر عوراتی ها من يأتي بها اسلم بعقل
ومیز نیة او قاتی احسنت نطف توجه وارفع ستر عوراتی. هذه الشروط - 00:02:09

شروط الصلاة التسعة مضى الكلام في الشروط السالفة وهي الاسلام والعقل والتمييٰز ورفع الحدث وكذلك ازالة النجاست وهذه بقی
عندنا الان نأخذ اليٰوم ان شاء الله ما يتعلق بستر العورة ودخول الوقت - 00:02:45

واستقبال القبلة هو النية اسلم بعقل ومیز هذه الشروط الثلاثة الاولی میة شرط الاخير معنا في ترتيبنا والترتيب لا يضر نیة او قاتی
يعني دخول الوقت نطف يعني ازالة النجاست - 00:03:15

نطف توجه استقبال القبلة وارفع يعني الحدث ثم ستر عوراتی ستر العورة الشرط الذي معنا الان هو ستر العورة قال رحمه الله
الشرط السادس ستر العورة اجمع اهل العلم على فساد صلاة من صلى عريانا وهو يقدر - 00:03:43

وحى عورة الرجل من السرة الى الركبة. والامة كذلك. والحرمة كلها عورة الا وجهها في الصلاة والدليل قوله تعالى يا بني ادم خذوا
زینتکم عند کل مسجد اي عند کل صلاة - 00:04:11

هذا هو الشرط السادس وهو ستر العورة ينبغي ان نعلم اولا ان المطلوب من المسلم في الصلاة قدر زائد على ستر العورة الا وهو ما
ارشد اليه قول الله سبحانه وتعالى يا بني ادم ماذا - 00:04:27

خذوا زینتکم عند کل مسجد فاخذ الزينة قدر زائد على ستر العورة ولكن الفقهاء رحمهم الله ارادوا ان ينصوا على الحد الادنى الذي
ليس بعده الا بطلان الصلاة فستر العورة شرط من شروط الصلاة - 00:04:49

ذكر رحمه الله ان العلماء مجتمعون على فساد من صلى عريانا مع قدرته على ستر العورة وهذا اجماع صحيح لا شك فيه فمن صلى
عريانا مع قدرته على ستر عورته فان صلاته باطلة - 00:05:21

والاحظ ان هذا مقيد بماذا بالقدرة وبالتالي فمتى كان لا يستطيع ان يستر عورته سرق ثوبه مثلا وخشى خروج الوقت ماذا يصنع
يصلی بحسب حاله ولو عريانا وذلك لقول الله سبحانه واتقو الله - 00:05:42

ما استطعتم ونبه رحمه الله ان المصلين في هذا الموضوع ثلاثة اقسام الرجل والامة والحرمة اما الرجل والامة فان عورتهم من السرة

الى الركبة والكلام عن الامة فيه بحث وخلاف - 00:06:09

ولا حاجة تشتت الى معرفة ذلك الان اما الرجل الامر كما ذكر المؤلف رحمه الله يطلب في ستر عورته ما ذكر وامر اخر ايضا اذا عندنا امران بستر عورة الرجل اولا - 00:06:39

ان يستر ما بين ركبته وسرته هذا القدر لابد من ستره وبالتالي فلا يجوز له ان يصلی مثلا وفخذه بارزة بل لا بد من ان يستر ذلك والستر لابد ان يكون بغير - 00:07:01

ما يشف عن الجسم اما ما كان يشف عن الجسم بمعنى ان يظهر لون البشرة من خلف الثوب فان هذا ما حصل به الستر فلا بد من التنبيه لذلك اذا ما بين السرة والركبة - 00:07:26

لابد من ستره وها هنا انبه الى خطأ يقع فيه بعض الناس عن غير قصد الا وهو انهم يصلون في هذه السراويل او ما يسمى بالبناطيل اذا سجد فان هذا البنطال - 00:07:46

قد يحرر عن عورته فينكشف جزء من عورته المغلظة احيانا وهذه مشكلة يحتاج المسلم ان يراعيها ويتخذ الاسباب التي تحول دون ظهور عورته اذا هذا هو الامر الاول المطلوب من المسلم - 00:08:08

وهو ان يستر عورته ما بين ركبته الى سرتها الامر الثاني عليه مع القدرة ان يستر عاتقيه او احدهما يعني هنا العاتقان اذان لا ينبغي للمصلبي عند القدرة ان يكشفهما - 00:08:32

او ان يكشف لا ينبغي عليه ان يكشفهما عند القدرة بل عليه ان يسترها او احدهما على الاقل يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:58

لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء لا يصلی احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء فدل هذا على ان الذي ينبغي على المسلم - 00:09:16

ان يغطي عاتقيه وهذا اكمل او احدهما على الاقل وهذا ما ينبغي ان يلاحظه المسلمين في انفسهم وفي غيرهم ايضا لا سيما وقت الاحرام فاننا نلحظ من بعض المسلمين انهم اذا صلوا - 00:09:35

اكتفوا بلبس الازار ورموا الرداء وهذا لا ينبغي فالمطلوب والاحوط للمسلم ان يستر عاتقيه او احدهما في الصلاة اخذا بهذا الحديث اما المرأة المرأة يجب عليها ان تستر جسمها خلا الوجه - 00:09:55

فالوجه يكشف اما باقي الجسم فانه لا بد من ستره واختلف العلماء في الكفين والقدمين والخلاف في اليدين اقوى اما القدمان فالظاهر والله اعلم ان الراجح هو لزوم تغطية القدمين - 00:10:22

وان كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يختار انه يجوز لها كشف قدميها لكن الاقرب والله اعلم لزوم تغطية القدمين اذا المرأة تغطي كل شيء الا وجهها واليدان فيها خلاف قوي - 00:10:48

والاحوط تغطية ذلك ايضا وهذا انما يكون اذا كانت تصلي وحدها او بين النساء او عند رجال محارم اما اذا كانت تصلي وحولها رجال اجانب فان المطلوب منها ان تغطي وجهها ايضا - 00:11:12

اخذا اخذا بعموم الادلة التي دلت على احتجاب المرأة امام الرجال الاجانب اذا هذه عورة المرأة عليها ان تغطيها تستر جسدها كاماً سواء كان هذا بستر جسمها درع وخمار - 00:11:32

والدرع هو القميص او الثوب ما نسميه الثوب ما كان مما تلبسه النساء مثل هذا الثوب يغطيها بالكامل عدا رأسها هذا يسمى ماذا درعا وخمار. الخمار الذي يغطي شعرها او - 00:11:58

صلت في اكثر من ذلك او صلت في ثوب واحد تجلبب به فغطاها من رأسها الى اقدامها كل هذا لا حرج فيه ان صلت بدرع وخمار او صلت في ثلاثة اثواب - 00:12:19

او صلت في ثوب واحد يسترها يغطي جسدها كاماً بما لا يشف او يصف فان ذلك الحجاب كاف والله الحمد اذا هذه او هذا هو الشرط السادس وهو ستر العورة. نعم - 00:12:37

احسن الله اليكم قال رحمة الله الشرط السابع دخول الوقت والدليل من السنة حديث جبريل عليه السلام انه اما النبي صلى الله عليه وسلم في اول الوقت وفي اخره ثم قال يا محمد الصلاة - 00:12:59

ما بين هذين الوقتين وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات. ودليل الاوقات قوله تعالى اقم الصلاة لدخول الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. ان قرآن الفجر كان مشهودا - 00:13:14

هذا هو الشرط السابع وهو دخول الوقت فان العلماء مجتمعون وهذا الاجماع معلوم بالضرورة انه لا يجوز ان يصلي المسلم قبل الصلاة اعني قبل دخول وقت الصلاة ولا بعد دخول وقت الصلاة مع القدرة - 00:13:33

معنی ان الله سبحانه وتعالی قد حدد للمسلمین اوقاتا يصلون فيها بینها الله سبحانه في كتابه امر بها اجمالا في قوله آآ ان الصلاة كانت على المؤمنین كتابا موقوتا وفصلت في قوله تعالى اقم الصلاة لدخول الشمس - 00:14:00

الى غسق الليل وهذه الشطر من الآية يدل على اوقات الصلوات الأربع اقم الصلاة لدخول الشمس دلوك الشمس يعني زوالها والله هنا لبيان السبب فدخول الشمس سبب لاقامة صلاة الظهر - 00:14:25

فاما انتهى وقت صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر مباشرة ولا فارق بين هذا وهذا ويتبع ذلك غروب الشمس وبالتالي وجوب صلاة المغرب ثم بعد ذلك صلاة العشاء وتمتد الى نصف الليل كما سيأتي - 00:14:50

وهذا ما بينه قوله تعالى الى غسق الليل وغسقوا الليل ظلمته واشد ظلمة الليل تكون اذا اتصف الليل ثم بين سبحانه وقت صلاة الفجر فقال وقرآن الفجر اذا هذه اوقات الصلوات الخمس. والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:15

بينها في سنته القولية وفي سنته الفعلية ايضا في احاديث متواترة عنه صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان جبريل عليه السلام اما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:39

مرة في اول الوقت ومرة في اخر الوقت عدا المغرب فانه صلاة في المرتين في نفس الوقت عند غروب الشمس ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الوقت بين هذين - 00:15:56

فدل هذا على ان الصلاة لا تجوز قبل دخول الوقت وبالتالي فمن كبر واحرم للصلاحة قبل دخول الوقت ولو بثانية واحدة فصلاته باطلة هذا مما يقع فيه بعض الناس اذا كان مستعجلـا - 00:16:12

وقد رأيت شيئا من ذلك بعض الناس اذا كان في المطار باعتقه الرحلة وبقي على اذان الصلاة دقائق فانك تجده يكبر ويقول الله غفور رحيم وهذا لا شك انه باطل وصلاته باطلة لا يجوز له هذا الفعل - 00:16:33

بل عليه ان يتضطر دخول الوقت فان لم يستطع ان يصلـي في المطار صلى عند وصوله اذا كان الوقت يتسع او صلى في الطائرة بحسب ما تيسر كما سيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله - 00:16:59

المهم ان الصلاة قبل دخول الوقت لا تجوز بل هي باطلة وكذلك لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز لك ان تصلي بعد دخول الوقت مع القدرة اما مع عدم القدرة فان هذا الحكم فيه يختلف كما سيأتي ان شاء الله - 00:17:15

اوقات الصلوات الخمس هي ما يأتي اولا صلاة الظهر صلاة الظهر يبدأ وقتها من زوال الشمس ومعنى زوال الشمس هو ميلها جهة الغرب بعد ان تكون قد توسطت السماء يعني كانت في كبد السماء - 00:17:36

فان الشمس اذا اشرقت تشرق من جهة المشرق ثم لا تزال تسير الى ان تتوسط في السماء ثم تبدأ في الميل جهة المغرب. فاول ميلها جهة المغرب فان هذا يكون معه بداية وقت صلاة الظهر - 00:18:00

ولذا اذا اردت ان تعرف وقت صلاة الظهر فانك اذا وضعت شاصـا يعني عصـا او نحوها ثم اذا تقلص الظل لانه في البداية يكون الظل جهة هـا المغرب في بداية الامر يكون جهة المغرب ثم يتقلص - 00:18:26

حتى ينتهي هذا الظل ثم بعد ذلك يبدأ الظل من جهة المشرق. وان كان بعض اهل اللغة يقول الظل ما كان قبل الزوال. اما بعد الزوال يسمى فيـعـ. يسمـي ايـشـ؟ فيـعـ. فيـأـ - 00:18:51

الشاهد انه اذا بدأ يظهر شيء او ظل جهة المشرق فـانـ هذا يعني انـ الشـمـسـ الانـ ماـذاـ قدـ زـالتـ وبالـتـالـيـ يكونـ وقتـ صـلاـةـ الـظـهـرـ قدـ

حضر واذا اردت ان تعرف الوقت بالساعة - 00:19:07

فالامر يسير نصف ما بين طلوع الشمس وغروبها المنتصف هو زوال الشمس يعني احسب الساعة كم تشرق الشمس واحسب الساعة كم تغرب الشمس المنتصف هو ماذا زوال الشمس بمعنى لو قدرنا ان طلوع الشمس في الساعة السابعة - 00:19:28

وان غروب الشمس في الساعة السابعة متى الزوال ها الساعة الواحدة الزوال سيكون في الساعة الواحدة تماما وهكذا اذا يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس والى ان يصير ظل كل ظل كل شيء مثله - 00:19:55

الى ان يصير ظل كل شيء مثله يعني اذا عدنا الى هذا الشخص الذي وضعناه فوجدنا ان ظله الذي تمدد جهة المشرق اصبح مثل طول الشاخص فان وقت صلاة الظهر هنا ماذا - 00:20:21

انتهى وبالتالي يبدأ وقت صلاة العصر والاصل والغالب بل ربما يكون دائما وقت صلاة الظهر اطول من وقت صلاة العصر هنا بدأ وقت صلاة العصر ولا فاصل بينهما بعض الناس يقول بينهما فاصل وبعض الناس يقول بينهما اشتراك وتداخل - 00:20:41

والصواب انه بنهاية وقت صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر اذا دخل وقت صلاة العصر فان الوقت يمتد الى اصفار الشمس وهذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم ووقت العصر ما لم تصفر الشمس - 00:21:04

وجاء في حديث جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به جبريل في اليوم الثاني لما صار ظل كل شيء مثله وهذا يكون قبل اصفار الشمس بقليل قبل اصفار الشمس بقليل - 00:21:31

يعني ان يصير ظل كل شيء مثله يعني مثله مرتين وبعد بيسير تصفر الشمس والاخذ بالزائد متعين لقوله صلى الله عليه وسلم ما لم تصفر الشمس وعليه فان الانسان عنده متسع من الوقت ان يصلى العصر - 00:21:49

الى ان تصفر الشمس يعني بعد ان يصير ظل كل شيء مثله بقليل وما بعد ذلك لا يجوز تأخير الصلاة اليه مع القدرة دل على هذا ما اخرج ابو داود وغيره بأسناد صحيح - 00:22:14

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا - 00:22:34

فدل هذا على ان تأخير الصلاة الى ما بعد هذا الوقت امر محظوظ ولا يجوز العصر له وقتان وقت اختيار وقت اضطرار ماذا وقت اختيار وقت اضطرار الاختيار ما ذكرت لك - 00:22:55

من مصیر ظل كل شيء مصیر ظل كل شيء مثله الى اصفار الشمس وهذا الذي يجب على كل مسلم ان يصلى فيه عند الاختيار يخالف الاختيار الضرورة والضرورة اعني وقت الاضطرار هذا هو من اصفار الشمس الى غروب الشمس - 00:23:21

فهذا وقت ضرورة مثل ان يكون الانسان نائما فاستيقظ في هذا الوقت فاذا صلى فانه يكون قد صلى اداء او مثل حائط طهرت في هذا الوقت فانه يجب عليها ان تصلي صلاة العصر - 00:23:47

او مثل شخص عنده ضرورة ماسة بانشغال في امر لا يستطيع تركه كطبيب في عملية مثلا نقول له يجوز ان تؤخر الى ما قبله غروب الشمس. اذا هذا وقت ماذا - 00:24:04

هذا وقت اضطرار اذا هذا وقت العصر يتبعه وقت المغرب من غروب الشمس متى ما سقطت الشمس بمعنى انه اختفى قرص الشمس تماما ما اصبح يظهر من الافق ها هنا دخل وقت صلاة المغرب - 00:24:22

ويتمد الى مغيب الشفق الاحمر يعني حوالي ساعة ونصف او ساعة وربع ما بين ساعة وربع الى ساعة ونصف غالبا هذا وقت صلاة المغرب فاذا غاب الشفق الاحمر دخل وقت صلاة العشاء - 00:24:43

فاجمع العلماء على ان وقت صلاة العشاء هو من مغيب الشفق الاحمر و صلاة العشاء فيها ثلاثة مباحث اولا الوقت الافضل هو من غياب الشفق الاحمر والى ثلث الليل الاول - 00:25:05

هذا هو الافضل الثاني وقت جواز وهو الى نصف الليل والثالث وقت اضطرار وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء ان وقت الاضطرار يعني وقت الضرورة يمتد الى طلوع الفجر من نصف الليل - 00:25:29

الى طلوع الفجر كيف نعرف نصف الليل او ثلثه الجواب احسب من غروب الشمس والى طلوع الفجر احسب من غروب الشمس والى طلوع الفجر المنتصف هو ماذا نصف الليل لان بداية الليل متى - [00:25:52](#)

من غروب الشمس وبداية النهار متى من طلوع الفجر في المنتصف هو ماذا هو نصف الليل والثالث هو ثلث هذا الوقت تقسيمه على ثلاثة فالقسم الاول هو الثالث الاول. لا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة - [00:26:17](#)

الى الى ما بعد نصف الليل مع الاختيار. هذا هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ذهب بعض اهل العلم الى ان وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل - [00:26:40](#)

ولا وقت ضرورة بعد ذلك والجمهور كما اسلفت لك يقولون ان ثمة وقت ضرورة يمتد من نصف الليل والى طلوع الفجر كالحال في ماذا في صلاة العصر وهذا القول اقرب - [00:26:57](#)

هذا القول هو الاقرب والله تعالى اعلم اخيرا وقت صلاة الفجر وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق وان شئت فقل من طلوع الفجر الثاني لان هناك فجرا اول وان شئت فقل فجرا كاذبا - [00:27:19](#)

وهذا لا يترتب عليه شيء من الاحكام الشرعية وهذا هو ضوء يكون مستطيلا يعني يمتد من المشرق الى المغرب وعلامته ان ما بعده ظلام وهذا كما اسلفت لا يترتب عليه حكم - [00:27:41](#)

انما الفجر الصادق وهذا يكون بعده بساعة الى ساعة الرابع الى ساعة الخامس يكون ظهور اه الفجر الصادق وهذا ضوء معتبر ضوء معترض يكون ظاهرا من اه جهة - [00:28:07](#)

آآ الاول يكون ما بين الشمالي والجنوب والثاني يكون ما بين آآ الثاني يكون ما بين الشمال والجنوب. يعني يظهر من جهة المشرق ممتد او معترضا ما بين المشرق والمغرب - [00:28:34](#)

فهذا هو الفجر الذي تتعلق به الاحكام الشرعية في صلاة الفجر بالامساك في الصلاة في الصيام الى غير ذلك. وعلامته ان ما بعده ضياء ضوء يظهر من جهة الافق آآ - [00:28:50](#)

اه يسير ثم لا يلبت ان يمتد شيئا فهذا هو الوقت الذي تتعلق به صلاة الفجر ويمتد هذا الى طلوع الشمس ولا يجوز تأخير صلاة الفجر الى ما بعد طلوع الشمس متى ما بدأ ظهور قرص الشمس - [00:29:06](#)

فقد انتهى وقت صلاة الفجر ولا يجوز التأخير بعد ذلك ما بعده ليس وقتا لصلاة الفجر اذا هذه اوقات الصلوات الخمس يتبع معرفتنا بذلك مسائل اولا الافضل هو اداء الصلاة اول وقتها - [00:29:27](#)

لما ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لما سئل عن افضل الاعمال قال الصلاة على وقتها وجاء في غير الصحيحين الصلاة اول وقتها فدل هذا على ان افضل اوقات الصلوات ان يكون ذلك في اولها - [00:29:53](#)

اخذا بالنصوص الامرة بالمسارعة بالمسارعة الى رضا الله عز وجل وحذرا مما قد يعرض للانسان فهو ينتهز الفرصة فيؤدي هذا الواجب الذي اوجبه الله جل وعلا ويستثنى من هذا حالتان - [00:30:17](#)

الاولى صلاة الظهر عند اشتداد الحر اذا اشتتد الحر فان الافضل الابrad بصلاحة الظهر. ومعنى الابrad تأخير وقت الظهر الى ان يبرد الجو وهذا يكون اذا اخربنا صلاة الظهر الى قريب وقت صلاة العصر - [00:30:38](#)

هذا احسن ما يكون وافضل ما يكون في اداء وقت او اداء صلاة الظهر. اللهم الا اذا كان ذلك مضينا لصلاة الجمعة فلا يجوز او كان اداء صلاة الظهر في اول الوقت ارفق. اذا كان ارفق بالناس - [00:31:07](#)

نظرا لارتباط مصالحهم ومشاغلهم بذلك فان ادائهم في هذا الوقت ودفع المشقة عنهم اولى اما من لم يكن عليه مشقة لا سيما النساء في البيوت فاننا نقول ان تأخير صلاة الظهر - [00:31:28](#)

في الحر او عند اشتداد الحر او لا وهذا الحكم لا يتعلق بالمصلين في جماعة على الصحيح بل يجوز او يشرع الابrad بالظهر وتأخيره عند اشتداد الحر حتى للمصلي وحده - [00:31:46](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم علل آآ هذا الحكم آآ كوني جهنم تفتح ابوابها في ذلك الوقت اذا اشتتد الحر نسأل الله السلامة والعافية

من النار المقصود ان المشروع هو الابراد بصلة الظهر ولو كان الانسان مصليا وحده - [00:32:04](#)
الوقت الثاني او الحالة الثانية التي يستحب فيها التأخير عن اول الوقت هو صلاة العشاء فان النبي صلى الله عليه وسلم دلت سنته الفعلية والقولية على ان تأخير صلاة العشاء او لا - [00:32:30](#)

حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء ذات مرة حتى انقضى شطر الليل وجاء في رواية عند حديث عائشة حتى مظي عامة الليل ثم خرج اليهم وقال والله انه لوقتها لولا ان اشق على امتي - [00:32:49](#)

الاولى والاحسن ان يؤخر الانسان صلاة العشاء ما لم يعارض هذا آآ صلاة الجمعة فان صلاته في الجماعة لا شك ان ذلك اولى والم مشروع على كل حال في صلاة العشاء للامام هو ان يبكر اذا بكر الناس وان يؤخر اذا اخر الناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:09](#)

يفعل اذا هذه مسألة اولى. المسألة الثانية هي ان من نام عن صلاة او نسيها فان الواجب عليه ان يبادر الى الصلاة مباشرة لا يتأخر فان وقت الصلاة في حقه هو الوقت الذي استيقظ فيه او تذكر فيه - [00:33:31](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسي فليصلها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك. وقال تعالى اقم الصلاة لذكري اقم الصلاة لذكري. فدل هذا على ان من استيقظ وقد طلعت الشمس - [00:33:56](#)

ان المشروع في حقه ان يبادر الى الصلاة ولا يؤخر ذلك من نسي انه صلى يكون مسافرا مثلا ثم وصل الى البلد ونسي انه ما صلى نسي انه آآ ما صلى في السفر فيتذكرة بعد ذلك بوقت نقول عليه ان يبادر الى الصلاة مباشرة ولا يؤخرها - [00:34:16](#)
وذلك وابنه هنا الى خطأ يقع فيه بعض الناس وهو انه اذا فاتته الصلاة لنوم او نسيان فإنه يؤجل القضاء الى غد مع الصلاة التي تماثلها اذا فاتته صلاة الظهر مثلا لا يصلி مباشرة - [00:34:40](#)

وانما يقول اوجلها الى صلاة الظهر جدا اصلي غدا الظهر مرتين للفائتة والحاضرة ولا شك ان هذا لا يجوز بل الواجب ان يصلٍ مباشرة ثم ان الانسان اذا كان يقضي الفائتة - [00:34:58](#)

فانه يقضيها على حالها لأن القاعدة عند الفقهاء ان القضاء يحكي الاداء ما القاعدة القضاء يحكي الاداء بمعنى لو انك قمت تصلي صلاة الفجر وقد فاتتك لنوم بعد طلوع الشمس فانك تصليها - [00:35:16](#)

جهرا او سرا ها تصليها جهرا لأن القضاء يحكي الاداء بل تصليها ان شئت بسننها القبلية او البعدية فالقضاء يحكي الاداء وهنا مسألة وهي انه لو استيقظ الانسان وقد فاتته صلاة - [00:35:38](#)

وما بقي الا وقت يسير يكفي لكي يصلٍ الصلاة التي بعدها مثلا نام عن صلاة الظهر واستيقظ قبل غروب الشمس بوقت بالكاف يكفي ان يتوضأ ويصلٍ اربع ركعات. السؤال هل يصلٍ الظهر - [00:36:10](#)

باعتبار ان الترتيب واجب او يصلٍ العصر حتى لا تكون فائدة ايضا ما رأيكم فال صحيح انه يصلٍ الحاضرة حتى لا تكون فائتة ثم بعد ذلك يقضى الظهر لأن الظهر هي بطبيعة الحال ماذَا - [00:36:33](#)

فائتة فلا يصبح عليه ماذا فائتة هذا هو الصحيح من كلام اهل العلم ان الواجبة ها هنا وهو الترتيب يسقط للضرورة يسقط للضرورة وعلىه فانه اذا ظاق الوقت صلٍ الحاضرة ثم - [00:36:58](#)

قضى بعد ذلك الفائتة ايضا من المسائل المتعلقة بهذا الامر مسألة تتعلق بالنساء وهي ما اذا طهرت المرأة من حيضها بعد او قبل غروب الشمس او طهرت من حيضها قبل طلوع الفجر - [00:37:17](#)

هل المشروع ان تصلي العصر فقط او او العشاء فقط او تصلي الظهر والعصر السورة الاولى والمغرب والعشاء في الصورة الثانية ذهب كثير من العلماء الى ان المشروع هو ان تصلي الصلاة - [00:37:42](#)

التي ادركتها فقط ولا تصلي ما قبلها و الذي اختاره جمع من المحققين ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها تصلي الصلاة التي ادركتها وما قبلها مما يجمع اليها - [00:38:02](#)

يعني اذا ادركت وقت صلاة العصر طهرت في وقت صلاة العصر فان الواجب عليها ان تصلي الظهر والعصر واذا طهرت في وقت صلاة

العشاء فالواجب ان تصلي ماذا المغرب والعشاء - 00:38:22

وهذا ما روي عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم روي هذا عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم
اجمعين بل قال الامام احمد رحمة الله - 00:38:39

قال بهذا عامة التابعين الا الحسنة وحده قال بهذا من عامة التابعين الا الحسن وحده وعللوا هذا من جهة النظر انهما صلاتان تجمعان
الى بعض فهما كالوقت الواحد للمعذور فهما ماذا - 00:38:54

كالوقت الواحد للمعذور وهذا عذر وبالتالي فان المرأة تصلي الظهر والعصر وعلى كل حال هو القول الاحوط هو الراجح ان شاء الله
فان لم يكن راجحا فلا اقل من انه ماذا - 00:39:18

هو الاحوط يبقى ماذا عن الصلاة التي ادركت وقتها عند نزول الدم عليها يعني دخل وقت صلاة العصر ثم حاضت ولم تكن ماذا قد
صلت اذا ظهرت هل تقضي تلك الصلاة - 00:39:37

التي هي صلاة العصر السابقة ام لا فهمنا الصورة امرأة حاضت بعد دخول وقت العصر ولم تكن قد صلت اذا ظهرت بعد اسبوع نقول
لها اقضى صلاة العصر تلك ام لا - 00:39:59

اختلف العلماء فمنهم من قال انه لا يلزمها القضاء ومنهم من قال انه لا يلزمها القضاء والاقرب والله تعالى اعلم التفصيل فلا يلزمها
القضاء الا اذا كان الوقت قد ضاق عليها فلم تصلي - 00:40:20

بمعنى اذا كان دخل عليها وقت صلاة العصر امتد بها الامر الى ان ظاق الوقت حتى لم يبقى الا ما يكفي لاداء وقت صلاة العصر ثم
حاضت نقول هنا لا يلزمها ماذا - 00:40:42

القضاء لانها اخرت الى الوقت الذي لا يجوز له لا يجوز لها ان تؤخر اليه فتكون قد قصرت فعليها ماذا فعليها القضاء. واما اذا حاضت
قبل ذلك فانه لا يلزمها القضاء لان الوقت وقت موسع. وهي قد اخرت - 00:41:00

ما يجوز لها ماذا تأخيره ثم قام عندها مانع ثم قام عندها مانع وبالتالي فلا يلزمها القضاء والله تعالى اعلم. هذه بعض المسائل المتعلقة
بشرط دخول الوقت. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الشرط الثامن استقبال القبلة - 00:41:19

والدليل قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها. فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطارة هذا الشرط الثامن وما قبل الاخير من شروط الصلاة استقبال القبلة - 00:41:42

وهذا ايضا من المعلوم من الدين بالضرورة انه يجب ان يصلى الانسان الى جهة القبلة وهي الكعبة والدليل قوله تعالى فولي وجهك
شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا. والاحاديث في هذا تفوق العد - 00:42:03

وآالمصلي له حالتان. الاولى ان يكون يرى الكعبة يرحمك الله يكون من في المسجد النبوي في عفوا يكون في المسجد الحرام ويرى
الکعبه امامه فالواجب ان يتوجه الى عين الكعبه - 00:42:23

الواجب ماذا ان يتوجه الى عين الكعبه وهذا ولله الحمد الان ميسور وذلك لوجود هذه الخطوط التي في الارض ويكون من صلى
بمقتضها متوجها الى عين الكعبه هذا ولله الحمد - 00:42:44

واضح اما اذا كان بعيدا عنها يعني لا يراها فالواجب التوجه الى جهة الكعبه الواجب التوجه الى جهة الكعبه فولي وجهك شطر
المسجد الحرام يعني جهة المسجد الحرام يعنى عن الانحراف اليسيير - 00:43:03

يعنى عن الانحراف اليسيير يعني اذا كانت القبلة كما هو الحال في المدينة جهة الجنوب اخطأ بان انحرف اه يمينا او شمالا فان الامر
في هذا يسير لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة - 00:43:31

فدل هذا على ان الانسان عليه ان يتحرى اصابة الجهة الصحيحة ولكن ان اخطأ فان الامر في هذا يسير من المسائل المتعلقة بهذا
الامر آآ ان انه يجوز ان يصلى الانسان النافلة - 00:44:00

ايمنا توجهت به راحلته يجوز للانسان ان يصلى النافلة لا الفريضة ايمنا توجهت به راحلته فاذا كنت تصلي او عفوا اذا كنت مسافرا
في سيارة او طيارة فانها انه في هذه الحال يجوز ان تصلي النافلة - 00:44:23

تريد ان تتهجد بالليل او تصلي الضحى او تصلي نفلا مطلقا فانك تصلي حيثما توجهت بك الراحلة لا الفرض الفرض لابد ان تقف
وتتوجه الى جهة القبلة والافضل عند القدرة - 00:44:44

ان يصلي الانسان النافلة ابتداء جهة القبلة يعني يحرم بالصلة جهة القبلة ثم بعد ذلك لا يضره اينما توجهت به هذا هو الافضل
ويجوز ان يبدأ صلاته اصلا بغير اتجاه او في غير اتجاه القبلة - 00:45:04

اما بالنسبة للفرضية فان هذا الحكم الصحيح انه لا يشمل ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الراحلة يصلی على الراحلة
النافلة اينما توجهت به اما الفرضية فانه كان يصليها صلى الله عليه وسلم - 00:45:26

باتجاه القبلة لكن يبقى عندنا مسألة وهي انه عند عدم القدرة على الاتجاه الى القبلة ماذا يصنع ونتصور ذلك الان في حال كون
الانسان في الطائرة الصلاة في الطائرة تحتاج الى آآفهم ومعرفة اشتداد الحاجة الى ذلك - 00:45:43

كثير من الناس يسافرون بالطائرة ويدركهم الوقت في الطائرة ان كان يتيسر مكان يصلى فيه الانسان في الطائرة كبعض الطائرات
فيها مصلى او يوجد في مقدمتها او مؤخرتها مكان والملحقون لا يمانعون - 00:46:11

فالامر في هذا واضح يصلى الانسان الفرضية قائما متوجها الى القبلة لكن المشكلة هي انه اذا لم يتمكن من ذلك اذا لم يكن في الطائرة
مكان للصلة ومنع الملاحقون المسافر ان يقوم - 00:46:31

فيصلى منعوه ان يقوم ومنعوه ايضا ان يتوجه الى القبلة فماذا يصنع نقول ان كان الوقت يتسع وصوله الى البلد التي يريد
فيصلتها براحة هناك الحمد لله ان كان الوقت يتسع لهذه الصلاة او لما يجمع اليها كان يكون وقت صلاة الظهر وهو سيصل في وقت
صلاة العصر فالحمد لله الامر يسير - 00:46:52

اما اذا لم يمكن ذلك كصلاة الفجر مثلاً تستطلع الشمس لو اخر الصلاة الى وصوله الى البلد فماذا يصنع نقول قال الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم وذلك ان شرط - 00:47:25

الوقت اهم شروط الصلاة انتبه لهذا اهم شروط الصلاة المختصة بها هو شرط الوقت ولاجل هذا يمكن في سبيل المحافظة على
الوقت ان نتخلى عن غير ذلك. مثال ذلك شخص - 00:47:45

يعلم انه سيحصل ماء على مسافة معينة لكن لا يصل الى هناك الا بعد خروج الوقت هل نقول له اخر حتى تتوضأ؟ او نقول له تيمم
حتى تدرك الوقت الجواب نقول له ماذا - 00:48:07

تيمم حتى تدرك الوقت شخص فقد ثيابه واذا وصل الى القرية الفلاحية سيرج ثيابا فيصلى بثيابه يستر عورته لكنه ان اخر ذلك الى
ذاك المكان خرج الوقت ماذا يصنع نقول له ماذا - 00:48:26

صلي بحسب حالك ولو عريانا حفاظا على ماذا الوقت فالوقت اهم شروط الصلاة. انتبه الى هذا الضابط وبناء على هذا نقول لهذا
المسافر في الطائرة صلي بحسب حالك لا من جهة القيام - 00:48:45

واداء افعال الصلاة بحسب المشروع ولا من جهة القبلة ان كنت تستطيع الوقوف يجب عليك ان تقف فاذا جاء الركوع والسجود
اجلس على الكرسي وارفع واسجد جالسا ما استطعت صل الصلاة من اولها الى اخرها جالسا. اما ان كنت تستطيع القيام - 00:49:03
فلا يجوز لك ان تصلي جالسا وفي احوال كثيرة يستطيع الانسان ان يقوم على كرسيه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما
فان لم تستطع جالسا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:49:26

ايضا الاتجاه الى القبلة ان كنت تستطيع ان تتحرف يمين او شمال او حتى الى الخلف حتى لو ظهرت عليك الناس حتى لو تكلموا
عليك لا يضرك. المهم ان يرضى - 00:49:42

الله عنك يعني يمكن انك اذا التفت الى الخلف تكون قد اتجهت ماذا الى القبلة. نقول هذا الذي يجب عليه. قم واتجه الى القبلة وصلي
فاذا جاء وقت الركوع والسجود فافعل ما تستطيع اذا لم تستطع الركوع والانحناء وانت واقف او هذا اجلس وادي الركوع والسجود
ولو - 00:49:56

اقصى القبلة قال جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. هذا بعض ما يتعلق بشرط الاتجاه او استقبال القبلة. الشرط الاخير قال رحمه الله

الشرط التاسع النية ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة. والدليل حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل - 00:50:16

امري ما نوى هذا الشرط التاسع والأخير وهو النية قال والنية محلها القلب. النيةقصد الارادة التي تتجه بها الى الشيء ومحلها القلب والتلفظ بها بدعة لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - 00:50:39

يعني من كان اذا اراد القيام الى الصلاة قال نويت ان اصلي صلاة العصر حاضرة في جماعة. الله اكبر نقول فعلك هذا مادا بدعة ولا تؤجر عليه بل تأثم عليه - 00:51:05

هذا العمل مردود عليك لان الله لا يقبل من الاعمال الا ما وافق شرعيه وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم ولست اعلم بالله وبشرع الله من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:21

فدل هذا على ان التلفظ بالنية بدعة لا يجوز انما النية محلها القلب ولتعلم يا رعاك الله ان النية امرها سهل بخلاف ما يظنها بعض الناس ان النية شأنها مادا - 00:51:37

صعب ولذلك يعني ويتكلف كثيرا في استحضار النية لا يا عبد الله النية تتبع العلم النية مادا فاتبعوا العلم وبالتالي الشيء الذي تعلم ما تفعله الشيء الذي تعلمته وانت تفعله فانت تنتويه - 00:51:55

وبالتالي فلا حاجة بك الى التكلف او الشعور بان الامر فيه عسر فان هذا قد يكون مدخلا للشيطان على الانسان وكم نرى وكم نسمع عن اناس وصلوا الى حد وسوس مقيت - 00:52:15

بشأن استحضار النية حدثني احد الفضلاء يقول انه دخل في الصلاة في اولها وبجواره رجل معه يقول انا كبرت يقول اما صاحبى الذي بجواري فما كبر الا عند رکوع الامام في الركعة الثانية - 00:52:36

صلى الامام صلاته كان العشاء صلى الامام واطال في الصلاة وركع وسجد وقام وقرأ وعند الرکوع هنا كبر وطول وفي كل هذا الوقت وهو مادا ويرجع الله يحاول يحاول مسكين - 00:52:58

ان يوافق لفظه النية التي في قلبه وهذا كله من عبث الشيطان به وهذا كله لا اصل له في الشريعة يا عبد الله لماذا دخلت الى المسجد اصلا لماذا دخلت الى المسجد - 00:53:15

ما دخلت الا لاجلي ان تصلي وبالتالي فلماذا انت تتكلف هذا التكلف بل اقول ان الانسان لو كلف ان يفعل فعلا بلا نية لكان هذا من تكليف ما لا يطاق - 00:53:32

لو قلنا لك صل بلا نية لاصبح هذا مادا امرا متعسرا اذا شأن النية رعاك الله شأن يسير المقصود ان المطلوب في النية نية اه المعمول له وهو الله سبحانه وتعالى وهذا الذي يعبر عنه بالاخلاص - 00:53:47

تصلي لله ونية العمل وهذا الذي يتكلم عنه الفقهاء وهو تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض اما الاول فهو في الصلاة غير وارد يعني كون الانسان يميز فعله في الصلاة - 00:54:09

اه عن عاداته فان هذا مادا غير وارد لم لانه في الغالب لا توجد افعال عادية تشابه الصلاة لكن المهم هنا هو ان تمييز العبادات بعضها عن بعض وبالتالي فلا بد من قصد العبادة بعينها - 00:54:28

سواء كانت فرضا او نفلا وفي تعين الفرض هل هو ظهر او عصر او مغرب الى اخره وبناء على ذلك ما رأيكم لو ان انسانا فاتته صلاة الظهر ونسيتها ثم قام يصلي صلاة العصر - 00:54:51

فتذكر اثناء صلاة العصر انه ما صلى الظهر فقلب النية الى الظهر هل يصح نقول لا يصح انما الاعمال بالنيات. نقول له اكمل صلاته العصر ثم قم فصل الظهر او انه بعد صلاة العصر قال خلاص انا جعلتها مادا - 00:55:16

ظهورا ثم اصلي العصر بعد ذلك نقول ليس الامر كذلك ايضا لو قدرنا ان انسانا قام يصلى الضحى والضحى سنة ثم تذكر انه ما صلى الفجر فقلب نيته الى صلاة الفجر نقول - 00:55:41

لا يصح بل اكمل صلاة الضحى ثم بعد ذلك انوي صلاة الفجر ولو انه نوى فعلا وقلب نيته الى الفجر لم تصلي لم تصح فجرا ولم تصح ضحى لم تصح فجرا - 00:56:02

ولم تصح ضحى. اما الفجر فانه يشترط النية من اول الصلاة واما الضحى فالانه نوى قطع الصلاة اليس كذلك؟ والصلاحة متى ما نوى
الانسان قطعها فانها مازا فانها تبطل هذا باختصار - [00:56:19](#)

ما يتعلق شرط النية اسأل الله تعالى بمنه وكرمه ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا التأويل وان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل. كما
اسأله تبارك وتعالى ان يلطف باخواننا المسلمين في الشام وفي اليمن - [00:56:38](#)

وان يفرج همهم وان ينفس كربهم وان يؤمنهم من خوف وان يطعمهم من جوع وان ينصرهم على عدوه وعدوهم وان يجعل دائرة
السوء على اعداء المسلمين ان ربنا لسيع الدعاء وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:57:02](#)
وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان شخص يقول اه انه مصاب بانفصام عقلي ويسأل عن موضوع التكاليف هل هو مكلف ام لا
الجواب نعم اذا كان هذا الانسان يدرك او تمر عليه اوقات - [00:57:24](#)

يكون فيها مدركا فان الواجب عليه ان يؤدي الواجب الشرعي من صلاة او صيام او غير ذلك واما الوقت الذي يكون فيه اه غير مدرك
فانه يسقط عنه التكليف فاذا عاد اليه عقله ورشده وادراكه فانه يقضى ما فاته - [00:57:48](#)
اه يسأل عن شخص بانت عورته في الصلاة فنقول انكشف العورة اليسيير لا يضر انكشف العورة اليسيير بمعنى انكشفت العورة
آللحظة ثم ستر ذلك. ولو كانت العورة المغلظة - [00:58:08](#)

فاليسير في الوقت اليسيير يسير اليسيير في الوقت اليسيير يسير الحكم فيه سهل اما اذا فحش ذلك او طال الوقت وال المرجع في هذا
الى اعتبار الانسان وظنه فان الصلاة باطلة - [00:58:30](#)

يقول رجل لا يوجد عنده الا ثوب عليه نجاسة فهل يصلي فيه ام يصلي عريانا نقول له ازل النجاسة واصلي ان لم يمكن ذلك فان
صلاته بثواب فيه نجاسة اولى من صلاته عريانا - [00:58:48](#)

هذا يسأل عن ترك الصلاة متعمدا او تكاسلها حتى خرج وقتها اه الذي يصلي الذي لا يصلي تكاسلها وتركها تعتمدا انما البحث آلة عند
العلماء فيه تفصيل بين من يتركها - [00:59:05](#)

منكرا وجاحدا وبين من يقر بها لكنه يتعمد تركها تكاسلها او بدعوى انشغاله او ما شاكل ذلك اما الاول فبالاتفاق آلة من جحد وجوبيها
فبالاتفاق فهو كافر اما من ترك الصلاة تكاسلها - [00:59:23](#)

فان الصحيح من كلام اهل العلم انه كافر ايضا والادلة في هذا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة قال النبي صلى الله عليه
 وسلم بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة - [00:59:44](#)

وقال صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال اسحاق بن راهوية رحمه الله ترك الصلاة كفر من
لدن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا - [00:59:59](#)

واسحاق من الائمة الاجلاء كان يعدل بالشافعي ويعدل باحمد فقال ايوب السختياني رحمه الله ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه قال
ايوب السختياني ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه وقال عبد الله بن شقيق رحمه الله - [01:00:15](#)

ما كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئا تركه كفر الا الصلاة فمن ترك الصلاة تركا مطلقا فانه على الصحيح من كلام اهل
العلم يكون كفرا كفرا اكبر - [01:00:32](#)

يقول بعض العلماء يرى انه لا قطاء حتى ولو كان من نوم او نسيان لا ليس ب صحيح لعله اشتبه عند هذا السائل قول من قال ان صلاة
الانسان اذا قام من نومه ليست قضاء - [01:00:47](#)

انما هي اداء وهذا صحيح وهذا اختيار شيخ الاسلام وجماعة من المحققين اذا قام من نوم او تذكر بعد النسيان فانه يصلی وهذا هو
الوقت الذي آلة يكون فيه مؤديا للصلاة - [01:01:04](#)

لان الله عز وجل قال واقم الصلاة لذكري وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيتها فليصلها اذا ذكرها فال الصحيح انه
 يصلی الصلاة في وقتها صلاة الجمعة - [01:01:21](#)

في البيت بل يكون مدركا لفضل الجمعة؟ لا المطلوب ان تصلي في المساجد ان تصلي في المساجد التي اعدت للصلاحة هذا الذي آلة

امر به النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:36

فهو القائل من سمع النداء فلم يجب يعني الى المسجد فلا صلاة له الا من عذر رجل كان مريضا فترك الصلاة ثمانية ايام جهلا منه والان يشق عليه ان يصليها كلها - 01:01:55

دفعه واحدة فهل يصلى مع كل وقت وقت الجواب ان على هذا الانسان ان يصلى بحسب قدرته وطاعته بما لا يشق عليه ولا يؤخر ذلك اه الى وقت يناسب هذا هذه الصلاة - 01:02:10

بمعنى انه يستطيع الان بعد العشاء ان يصلى ثلاثة فروض. نقول له صلى الفروض الثلاثة الان يستطيع بعد طلوع الشمس ان يصلى فرضين او ثلاثة نقول صلى وهكذا حتى تنتهي من الواجب عليك - 01:02:32

نعم هذا يسأل عن ضابط السكر اذا كان شرب ولم يسكر اه من شرب وسائل الله ان يعافياني واياكم من هذا البلاء ان الحكم في حقه فيه تفصيل ان وصل الى حد السكر - 01:02:48

فاصبح يخلط في كلامه فانه آلا لا يصلى اه وان صلى فصلاته باطلة لقوله تعالى حتى تعلموا ماذا ما تقولون اما اذا كان شرب ولم يصل الى حد السكر عقله لا يزال معه - 01:03:05

فان حكمه حكم من لم اه يسكر عليه ان يصلى الترتيب واجب بين الصلوات الا عند الضرورة كما ذكرت لك كأنسان كادت اه الحاضرة ان تفوت نقول له قدم الحاضرة واخر الفائمة حتى تدرك الوقت - 01:03:21

ما هي صفة صلاة العريان؟ هي ان يكون مصليا وقد كشف عورة الصلاة. وعورة الصلاة بالنسبة للرجل ماذا من السرة الى الركبة يقول ما حكم من دخل بنية العصر زاهلا؟ ثم تبين له انه - 01:03:46

صلى الظهر او كان وقت الظهر السؤال غير واضح اذا دخل بنية الظهر ثم تبين له انه صلى الظهر السؤال غير واضح الصحيح ان صلاة المرء النافلة على راحلته جائزة في السفر - 01:04:03

لان هذا هو الذي ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما في الحضر فانه لا بد ان يصليها قائما والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه - 01:04:28